



كرومارى عيراق  
داد كاي بالآي نيشيخادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/التحكيمية/تسيز/٢٠١٣

لتكون عازلاً يقلل من الاتصال بين الممثل والجمهور أبقاها بعيدة دون أن يولد في منع التبخر وأن هذا يستخدم حالياً في الخزانات الكبيرة ولكن على شلال فقايعات كروية وثيقت مثقلة الشغل وأنه لا يصح جعلها علنياً القول بأن الفقايع المستخدمة كمشوية في الأبراج خفيفة الوزن لأن يتوجب مفايرته مع وزن معين وهو ما يتطابق أيضاً على ثقالة المشوية وأن استخدام المشوية في الأبراج أمر معروف وأن كونها خفيفة الوزن أو قليلة الكثافة لا يمنع من استخدامها كمشوية في الأبراج المشوية كما أن موضوع التظلم لا يختلف عن الفقايع البلاستيكية وإنما هو شغل جديد للفقايع البلاستيكية وأن كون وحدات البثق معروفة ومعتمدة في الأسواق ليس له علاقة بموضوع طلب التسجيل وأن الفقايع البلاستيكية لا تتكسر عندما ترتفع درجة الحرارة وإنما تتصهر وأن التمييز بين القطع غير واضح لغوياً وهو يختلف عن البثق وأن موضوع التظلم هو ابتكار جديد وفيه الجديدة ويتضمن منتج صناعي وفيه تطبيقات صناعية وبذلك يكون رفض طلب تسجيل براءة الاختراع هدراً لجهود وإحباطاً بحقوقه . تقدم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ بعد وازد (٢٧٢٥) ورفض تقديمه حكماً بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ طلباً بالحكم بتعديل القرار الصادر (٦٩١٧) الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٧ من الرفض التي الموافقة على طلب تسجيل فقايع بلاستيكية مثقلة الجوانب مع التعويض . ونتيجة المرافعة التحضيرية العينية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضيارة (٢٠١١/٢/٢١٣) حكماً يقضي برفض دعوى المدعي . وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٣/التحكيمية/تسيز/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وإتباعاً لقرار التمييزي المذكور أيضاً أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ حكماً بالاتساق يقضي بإبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي وبإلغاء المدعي عليه لعدم حضور المدعي استناداً لأحكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ . ولعدم فقايع المدعي (التمييز) بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢ والمطروح عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ طلباً بقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لرد قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار التمييزي وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الإداري كانت قد أبطلت المرافعة في جلسة ٢٠١٣/١/٢٨

كوت أمّارى عيراق  
داد كاي بالاي نيكلجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدلية (تبريز) ٢٠١٣

في يوم ٢٠١٣/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً . وفي هذا التاريخ حضرت ممثلة عن المدعي عليه / إضافة لوظيفته التي طلبت ابطال الدعوى فلستجات المحكمة للطلب وابطخت الدعوى كون أن تعيين الساعة التي ائخذت القرار بها بدون انتظار المدعي ولو لفترة مناسبة مراعاة الظروف المتواصلات في الوقت الحاضر سيما وأن المدعي كان قد أخذ حضور الجلسات السابقة في حين أن واهلي المدعي عليه لم يحضرا جلسات المرافعة منذ ٢٠١٢/٧/٢٥ ولمضي مايقارب الستين على إقامة الدعوى ولأن موضوعها أنجز للاستعانة بمبراء وعضر بعضهم جلسات المرافعة علماً بأن التميز (المدعي) قد بين في عريضته التمييزية أنه حضر الى المحكمة في الساعة (١٠:١٠) صباحاً ووجد أن الدعوى مبثثة . وغثيه ولغرض السير في الدعوى وحسبها من التالعية الموضوعية قرر نقض القرار المعز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لئسر فيها من التكلفة التي وصلت اليها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السايدي

العضو  
جعفر كاتير حسين

العضو  
أكرم فهد المطيري

العضو  
أكرم أحمد الباياني

العضو  
محمد صالح القاسبي

العضو  
عوبد صالح الجبوري

العضو  
ميثقال شامون كريم

العضو  
حسين أبو الخار